

تقرير  
اللجنة التحضيرية  
للمؤتمر الدولي المعني بالصلة  
بين نزع السلاح والتنمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٥١ (A/41/51)



الأمم المتحدة

تقرير  
اللجنة التحضيرية  
للمؤتمر الدولي المعني بالصلة  
بين نزع السلاح والتنمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون  
الملحق رقم ٥١ (A/41/51)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة

[الاصـل : بالانكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	..... مقـمة - اولـا
٢	٦ ٢	..... الدورة الاولى للجنة التحضيرية - ثانيا
٣	٢٠- ٧	..... الدورة الثانية للجنة التحضيرية - ثالـثا
٧	٢٥-٢١	..... الدورة الثالثة للجنة التحضيرية - رابعا
		المرفق - عناصر يقترح ادراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي
١١		..... المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

## أولا - مقدمة

١ - إتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، القرار ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يرد منطوقه فيما يلي :

### "إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تقرر عقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على أن يسبقه تحضير كامل له ، وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء ؛

٢" - تقرر أيضا أن تكون مقاصد المؤتمر :

"(أ) استعراض الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها بهدف التوصل الى نتائج مناسبة ؛

"(ب) الاضطلاع بدراسة لما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية المستمرة ، وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وتقديم توصيات بالتدابير العلاجية ؛

"(ج) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتوفير موارد إضافية للتنمية ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ؛

٣" - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية تتكون من أربعة وخمسين عضوا ، تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، باعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر واجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته" .

ثانيا - الدورة الاولى للجنة التحضيرية

٢ - عملا بالفقرة ٣ من القرار الوارد اعلاه ، عقدت الدورة الاولى للجنة التحضيرية في مقر الامم المتحدة من ٢٩ تموز/يوليه الى ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

٣ - انتخبت اللجنة اعضاء المكتب التالية اسمائهم :

الرئيس : السيد موفكوند دوبي (الهند)

نواب الرئيس : السيد ديتمار هوكي (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

السيد مارتن هامليد (النرويج)

السيد اومكار اورامان اوليفا (كوبا)

المقرر : السيد برناردس ا. ن. مدهو (كينيا)

٤ - وقدمت اللجنة التحضيرية توصياتها ، بتوافق الآراء ، الى الجمعية العامة فسي دورتها الاربعين (١) .

٥ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، القرار ١٥٥/٤٠ المؤرخ فسي ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي اعتمدت بموجبه التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية (٢) . وقررت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ٤ من نفس القرار ، أن يعقد المؤتمر في باريس من ١٥ تموز/يوليه الى ٣ آب/اغسطس ١٩٨٦ .

٦ - وعملا بالفقرة ٨ من نفس القرار ، عين الامين العام السيد يان مارتنسون ، وكيل الامين العام ، ادارة شؤون نزع السلاح ، امينا عاما للمؤتمر .

شالما - الدورة الثانية للجنة التحضيرية

- ٧ - إنعقدت الدورة الثانية للجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٠ . وظل أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في نيويورك من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، يعملون بتلك الصفة .
- ٨ - وكانت الدورة الثانية للجنة التحضيرية مفتوحة لجميع الدول ، عملاً بالفقرة ٦ من نفس القرار .
- ٩ - وأقرت اللجنة في جلستها الأولى ، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ، جدول أعمال الدورة التالي :
- ١ - إفتتاح الدورة .
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال .
  - ٣ - تنظيم الأعمال .
  - ٤ - حالة التحضير للمؤتمر : تقرير الأمين العام للمؤتمر .
  - ٥ - تعديل المادة ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر .
  - ٦ - توجيه الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية .
  - ٧ - دراسة أولية للبنود الموضوعية الثلاثة (٨ و ٩ و ١٠) المدرجة في جدول أعمال المؤتمر .
  - ٨ - تبادل الآراء حول مضمون وشكل الوثيقة الختامية للمؤتمر .

٩ - إتخاذ قرار بشأن عقد دورة ثالثة للجنة التحضيرية .

١٠ - أية مسائل أخرى .

١٠ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية ، وقرات المعلومات الاساسية التالية التي اعدتها الامانة العامة وفقا للمقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الاولى<sup>(١)</sup> :

(أ) الملة بين نزاع السلاح والتنمية : تجميع الصيغ المتفق عليها  
‡ (A/CONF.130/PC/INF/3)

(ب) الملة بين نزاع السلاح والتنمية : مسح بيبليوغرافي للمؤلفات التي ظهرت حديثا ‡ (A/CONF.130/PC/INF/4 و Corr.1)

(ج) الملة بين نزاع السلاح والتنمية : فكرة عامة عن مدى مشاركة الامم المتحدة ‡ (A/CONF.130/PC/INF/5)

(د) استعراض الملة بين نزاع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وابعادها بهدف التوصل الى نتائج مناسبة ‡ (A/CONF.130/PC/INF/6 و Corr.1 و 2)

(هـ) دراسة ما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية المستمرة ، وبمفئة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى ذات الهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، واعداد توصيات ملائمة بالتدابير العلاجية ‡ (A/CONF.130/PC/INF/7)

(و) النظر في طرق ووسائل تحرير موارد اضافية ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، لأغراض التنمية ولاسيما لصالح البلدان النامية ‡ (A/CONF.130/PC/INF/8 و Corr.1)

(ز) نظرة عامة على التطورات في مجال الملة بين نزاع السلاح والتنمية منذ عام ١٩٨١ ‡ (A/CONF.130/PC/INF/9)



١١ - وفضلا عن ذلك ، كان معروضا على اللجنة التحضيرية رسالة مؤرخة في ٣١ اذار/مارس ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة (A/CONF.130/PC/1) تحتوى على مقترحات الى اللجنة التحضيرية .

١٢ - وأقرت اللجنة التحضيرية في جلستها الاولى من دورتها الثانية ، المعقودة في ١ نيسان/ابريل ، برنامج أعمالها لتلك للدورة (A/CONF.130/PC/1986/CRP.2) .

١٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالأنشطة المضطلع بها والمقررة كما وردت في تقرير الامين العام للمؤتمر بشأن حالة التحضير للمؤتمر (A/CONF.130/PC/INF/10 و Corr.1) بما في ذلك المرفق الذى أورد قائمة بالمشاركين والمراقبين الآخرين الذين يحضرون المؤتمر .

١٤ - وقررت اللجنة التحضيرية في الجلسة نفسها حذف الاشارة الى المحاضر الحرفية من المادة ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر نظرا الى أن قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٠ لم يشر صراحة الى توفير محاضر حرفية . ولن توفر محاضر موجزة ، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم . المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

١٥ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما أيضا في الجلسة نفسها بالوثيقة التي أعدتها الامانة العامة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر (A/CONF.130/PC/1986/CRP.1)\* ، ولاسيما قائمة المنظمات غير الحكومية التي ستوجه اليها الدعوة على أساس انه اذا جاءت طلبات اضافية من المنظمات غير الحكومية ، فستقوم الامانة العامة بمتابعة المسألة بالتشاور مع أعضاء المكتب .

١٦ - وقد قامت اللجنة التحضيرية ، وفقا لبرنامج أعمالها ، بتخصيص خمس جلسات لتبادل عام للآراء بشأن البنود الموضوعية الثلاثة من جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر (البنود ٨ و ٩ و ١٠)<sup>(٣)</sup> .

١٧ - وبناء على الآراء التي تم التعبير عنها أثناء هذا التبادل العام للآراء بشأن البنود الموضوعية الثلاثة ، أعد الرئيس ورقة أولية كي تنظر فيها اللجنة التحضيرية ، تتضمن العناصر المحتملة التي يمكن ادراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.130/PC/1986/CRP.3) .

- ١٨ - وخصت اللجنة التحضيرية ثلاث جلسات لتبادل الآراء بشأن مضمون وشكل الوثيقة الختامية للمؤتمر على أساس ورقة الرئيس والاقتراحات الأخرى التي قدمتها الوفود .
- ١٩ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما في جلستها ١١ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل بالاهتمام الذي أبدته المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث بتلقي ورقات المعلومات الأساسية التي تم إعدادها للجنة ووافقت على اتاحتها .
- ٢٠ - وقررت اللجنة التحضيرية في نفس الجلسة أن تعقد دورتها الثالثة من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بمقر الأمم المتحدة وأومت بأن تقوم المجموعات الإقليمية باغتنام فرمة الفترة الفاصلة بين الدورتين لإجراء المشاورات بهدف وضع تشكيل مكتب المؤتمر في صورته النهائية . وأحاطت اللجنة علما ، في نفس الجلسة ، بالوثيقة A/CONF.130/PC/2 التي تتضمن بيانا موجزا لدورتها الثانية .

رابعاً - الدورة الثالثة للجنة التحضيرية

٢١ - وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ، عقدت اللجنة دورتها الثالثة في نيويورك من ٢ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وظل أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها الأولى يعملون بتلك الصفة .

٢٢ - وكانت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية مفتوحة لاشتراك جميع الدول عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٠ .

٢٣ - وكان معروفاً على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ورقات المعلومات الأساسية الإضافية التالية التي قدمها الأمين العام للمؤتمر :

(أ) الانفاق العسكري والهيكل الاقتصادي ، مع التركيز على الاقتصادات المخططة مركزياً (A/CONF.130/PC/INF/12) ؛

(ب) الانفاق العسكري وعملية التنمية (A/CONF.130/PC/INF/13 و Corr.1) ؛

(ج) الانفاق العسكري والهيكل الاقتصادي ، مع التركيز بوجه خاص على الاقتصادات السوقية (A/CONF.130/PC/INF/14) ؛

(د) نزع السلاح والعمالة (منظمة العمل الدولية) (A/CONF.130/PC/INF/15) ؛

(هـ) تحليلات متعددة القطاعات للنفقات العسكرية والتكوين الرأسمالي والانتاجية والنمو الاقتصادي والقدرة التنافسية (A/CONF.130/PC/INF/16) ؛

(و) آفاق أمام البلدان النامية ، ١٩٨٦ - ١٩٩٥ (البنك الدولي) (A/CONF.130/PC/INF/18) .

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، كان معروفاً على اللجنة التحضيرية في الاعلان المشترك الذي اعتمده بالاجماع في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ فريق الشخصيات البارزة في ميدان نزع السلاح والتنمية (A/CONF.130/PC/INF/17 و Corr.1) . ودعا الأمين العام للمؤتمر إلى اجتماع الفريق بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٠ .

٢٥ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية أيضا الوشقتان التاليتان : (أ) رسالة مؤرخة في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الامم المتحدة (A/CONF.130/PC/3) ؛ (ب) عناصر يقترح ادراجها في الوشقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية : ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (A/CONF.130/PC/4) .

٢٦ - وفي الجلسة الاولى من الدورة الثالثة ، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ، استمعت اللجنة التحضيرية الى بيان أدلى به الامين العام للمؤتمر أعلمها فيه بإنجاز جميع المهام الموكلة الى الامانة العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٠ والقرار الذي إتخذ في الدورة الثانية للجنة . كما أعلمت اللجنة بأن ٣٠٠ منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم قد أعربت حتى الآن عن رغبتها في أن تدعى لحضور المؤتمر . فضلا عن ذلك وبمقتضى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الاولى<sup>(١)</sup> ، تلقى ما يقرب من ٢٠٠ معهد وطني ودولي للبحوث في جميع أنحاء العالم ورقات معلومات أساسية أعدتها الامانة العامة . كما نشرت إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للامانة العامة للأمم المتحدة أيضا صحيفة الوقائع رقم ٤٥ المتعلقة بالمؤتمر . وقد خصص عدد خاص بأكمله من المجلة الدورية "نزع السلاح" في ربيع عام ١٩٨٦ الى موضوع الصلة بين نزع السلاح والتنمية .

٢٧ - وقد أقرت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ، جدول أعمال الدورة ونصه كما يلي :

- ١ - إفتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الاعمال .
- ٣ - تنظيم الاعمال .
- ٤ - مواصلة تبادل الآراء حول شكل ومضمون مشروع الوشقة الختامية للمؤتمر
- ٥ - النظر في تقرير اللجنة التحضيرية وإعتماده .
- ٦ - أية مسائل أخرى .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة التحضيرية مواصلة أعمالها بشأن البند ٤ من جدول الأعمال وذلك في إطار فريق استشاري مفتوح العضوية مع الرئيس . وقد عقد الفريق الاستشاري التابع للرئيس ٩ جلسات في الفترة من ٤ الى ١١ حزيران/يونيه . وإنعكست نتائج هذه المناقشات في العناصر التي يقترح إدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر المدرجة في مرفق هذا التقرير . وقد إعتمدت اللجنة في جلستها الثالثة ، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ، هذه العناصر بتوافق الآراء . وقد تم الاتفاق على أن هذه العناصر ستستخدم كأساس لإعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر . وستكون بعض المقترحات المحددة التي قدمتها الوفود بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحضير موارد إضافية من خلال تدابير نزع السلاح ، لأغراض التنمية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ، موضع دراسة أخرى .

٢٩ - وأشارت اللجنة التحضيرية في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ، الى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ١٦٠/٢٩ عقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية . كما قررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٥٥/٤٠ عقد المؤتمر في باريس من ١٥ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٣٠ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالرسالة المؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ والموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/CONF.130/PC/3) .

٣١ - ونظراً الى عدم إمكانية عقد المؤتمر في باريس كما كان مقرراً ، وباعتبار أن الوقت كان متأخر على أية حال لإتخاذ ترتيبات بديلة لعقد المؤتمر في مكان آخر في الموعد المحدد ، فقد أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تتخذ قراراً في الدورة الاربعين المستأنفة بإرجاء عقد المؤتمر حتى عام ١٩٨٧ ، وبأن تقرر في دورتها الحادية والاربعين التواريخ المحددة للمؤتمر ومكان إنعقاده في عام ١٩٨٧ (انظر (A/40/1131) .

٣٢ - وأوصت اللجنة التحضيرية كذلك بأن تقرر الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين دعوة اللجنة الى عقد دورة واحدة أخرى قبل إنعقاد المؤتمر .

٣٣ - ومن المفهوم انه عند تحديد تواريخ انعقاد المؤتمر الدولي متقوم الجمعية العامة وفقا للممارسة المتبعة ، بمراعاة جدول الأنشطة الأخرى في ميدان نزع السلاح والتنمية في إطار الأمم المتحدة في عام ١٩٨٧ .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥١  
(A/40/51) .
- (٢) المرجع نفسه ، الفرع ثالثا .
- (٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

## المرفق

### عناصر يقترح إدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية

- ١ - نزع السلاح والتنمية : اثنان من أكثر التحديات التي تواجه العالم اليوم إلحاحا والأمن هو الرابط بينهما .
- ٢ - الدور المركزي للأمم المتحدة في تعزيز كل من نزع السلاح والتنمية ؛ نظر الأمم المتحدة منذ وقت طويل في العلاقة المترابطة بينهما ؛ المؤتمر الدولي معلّم في هذه العملية ؛ ملخص موجز للفرض من المؤتمر .
- ٣ - وصف مقتضب للحالة الراهنة فيما يتعلق بنزع السلاح والتنمية ؛ الإشارة إلى الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتوافق الآراء بشأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د١ - ٢/١٠) ، كما أكدتها من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكزمة لنزع السلاح ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية للثمانينات ، بما في ذلك توافق الآراء حول الأولويات والمبادئ والأهداف في هذين المجالين .
- ٤ - نزع السلاح والتنمية عمليتان متميزتان : كلاهما يدعم السلم والأمن ويعزز الرفاهية . وينبغي متابعة كل منهما بنشاط بغض النظر عن معدل التقدم المحرز في الآخر ، وينبغي أن لا يقع أحدهما أسيرا للآخر .
- ٥ - نزع السلاح والتنمية مترابطان بصورة وثيقة . وصف لمنطق هذا الترابط وطبيعته ؛ المنطق : (أ) يمكن لكل منهما أن يؤثر على الحالة الإقليمية والعالمية بشكل يتيح تهيئة جو يساعد على تعزيز الآخر ؛ (ب) سباق التسلح المستمر والتنمية يتنافسان على نفس الموارد المحدودة على الصعيد الوطني والدولي .
- ٦ - الإطار العالمي والإقليمي الذي ينبغي في داخله النظر في الملة بين نزع السلاح والتنمية ؛ (أ) ترابط الدول والقضايا ؛ (ب) تبادل المصالح ؛ (ج) الأمن الجماعي .

- ٧ - الملة بين نزع السلاح والتنمية عن طريق الامن : وصف للطريقة التي تسير فيها تلك الملة .
- ٨ - إشارة الى أحكام الامن الجماعي الواردة في الميثاق : معي الدول بنفسها لتحقيق الامن : أثره على أمن الدول الأخرى وعلى البيئة الأمنية بصورة عامة .
- ٩ - سباق التسلح والامن الدولي ، التهديدات العسكرية للامن ، تعدادها .
- ١٠ - التنمية والامن الدولي ، التهديدات غير العسكرية ، تعدادها .
- ١١ - الإطار الواسع الذي ينبغي في داخله تحديد الملة بين نزع السلاح والتنمية والامن ، النهج الجماعي والمترايط والمتعدد الاطراف .
- ١٢ - مستويات الإنفاق العسكري العالمي وحجمه وإتجاهاته وإسقاطاته .
- ١٣ - حالة الاقتصاد العالمي وموقف البلدان النامية فيه والمستويات العالمية للإنفاق العسكري .
- ١٤ - آثار الانفاق العسكري على الاقتصادات الوطنية - بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء ، تكاليف الفرص البديلة ، الأثر على متغيرات الاقتصاد الكلي .
- ١٥ - آثار الانفاق العسكري على الاقتصاد العالمي ، الأثر على متغيرات الاقتصاد الكلي العالمي عن طريق العلاقة المتبادلة بين القضايا والترابط فيما بين الدول بالدرجة الرئيسية .
- ١٦ - تحرير موارد إضافية من خلال تدابير نزع السلاح لأغراض إجتماعية - اقتصادية ، كوسيلة للتعبير العملي عن الملة بين نزع السلاح والتنمية . الحاجة الى أن تتخذ جميع الدول قرارا سياسيا واعيا ولاسيما أكبرها إنفاقا على الامور العسكرية ، وذلك لضمان تخصيص جزء من الموارد المحررة من خلال تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف سد الشفرة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .



- ١٧ - إمكانية إعادة توزيع الموارد البشرية وغيرها من الموارد المخصصة للأغراض العسكرية وتوجيهها الى الاغراض المدنية . النظر في الاستعدادات للتكيف مع التغيير في أنماط الطلب .
- ١٨ - مسؤولية جميع الدول في تعزيز نزع السلاح والتنمية . المسؤولية الاولى الواقعة على عاتق الدول العسكرية الكبيرة ، خصوصا الدول التي لديها أكبر الترسانات ، في ميدان نزع السلاح : الحاجة الى الدعم الدولي للجهود الإنمائية للبلدان النامية .
- ١٩ - تكرار الالتزام بالتعاون الدولي ومبدأ تعدد الاطراف كوسيلة لتعزيز نزع السلاح والتنمية .

#### برنامج العمل

- ١ - إعادة تأكيد إلتزام الدول بأهداف نزع السلاح والتنمية ، الحاجة الى تدابير معينة في إتجاه هذا الهدف .
- ٢ - الحاجة الى ضمان علاقة فعالة وتعزيز متبادل بين نزع السلاح والتنمية ، والى تجسيد ذلك تجسيدا عمليا عن طريق إتخاذ تدابير معينة على الصعيدين العالمي والاقليمي في هذين المجالين وفي المجالات ذات الصلة ، بهدف تعزيز السلم والامن الدوليين .
- ٣ - إعادة تأكيد الإلتزام الدولي بتخصيص جزء من الموارد المحررة عن طريق نزع السلاح ، لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وذلك بهدف سد الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .
- ٤ - تقوية دور الأمم المتحدة في تعزيز نزع السلاح والتنمية ، ومنظور مترابط بشأن هذه القضايا ضمن الهدف العام المتمثل في تعزيز السلم والامن الدوليين .
- ٥ - دعم جميع الدول الاعضاء للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقيام بتحليل عالمي ، على أساس منتظم ، لأثر الإنفاق العسكري على الاقتصاد العالمي وعلى النظام الاقتصادي الدولي .

- ٦ - قيام الحكومات المعنية بتقييم المتطلبات السياسية والامنية والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لمستوى إنفاقها العسكري ، حتى تبقى الرأي العام على علم بهذا الموضوع وبمشاكل الاقلال من هذه النفقات .
- ٧ - الجهود التي تبذلها الحكومات المعنية لتقييم طبيعة وحجم الموارد التي قد تتحرر عن طريق تدابير الحد من الاملحة ونزع السلاح .
- ٨ - إجراء دراسات وتخطيط للتحويل وتحديد مزايا التحويل ونشرها على نطاق واسع ؛ التبادل الدولي للخبرة في هذا المجال ؛ دور الامم المتحدة .
- ٩ - دور الرأي العام المطلع في المساعدة على تعزيز أهداف نزع السلاح والتنمية والامن في جميع أنحاء العالم .
- ١٠ - أحكام بشأن متابعة ورصد تنفيذ قرارات المؤتمر .

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---